


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



إتفاقية تعاون

بين



جامعة محمد الشريف مساعدة

سوق أهراس

و

منظمة المحامين

عنابة

2021

إتفاقية في إطار التعاون بين كل من :

جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس

ممثلة في رئيسها الأستاذ الدكتور :بوفايضة محمود

من ناحية

منظمة المحامين لناحية عنابة

ممثلة في شخص النقيب علالي محمد الهادي

من ناحية ثانية

بعد إتفاق قرر الطرفان وضع آليات تحدد وتنظم علاقات التعاون والتبادل بين المؤسستين، والمتمثلة في

مايلي:

هذه الإتفاقية قائمة على أساس التعاون والتبادل، حيث أن الطرفين الموقعين إتفقا على العمل معا وفقا للإطار العام للاتفاقية النشطة والفعالة التي ستحددها المواد المذكورة أدناه ووفقا للشروط والمواد التي ستحددها لاحقا، بما يتماشى مع التنظيم والقوانين المعمول بها في البلاد كما سيتم تحديد الإجراءات الميدانية والاتفاقيات والالتزامات المتبادلة، وكذلك التعهدات المقدمة للموافقة عليها والتوقيع عليها لاحقا من قبل الطرفين.

المادة 01: يهدف هذا الاتفاق إلى السهر على تعزيز علاقات التعاون والتبادل بين الطرفين في المجالات التالية:

- التكوين وتحسين المستوى.
- تطوير البحث مع الأخذ بعين الاعتبار اهتمامات كل طرف.
- تأطير التربصات التطبيقية في المصالح التي يسمح بها القانون.
- الزيارات التقنية والعلمية.
- المساعدة التقنية وإجراء الخبرات وتقديم الخدمات.
- التنظيم المشترك للمؤتمرات، الندوات، التظاهرات والأنشطة العلمية وكذا لأيام الدراسية.
- مشاركة المصادر القانونية بين الطرفين، مثل المجالات، والدوريات، والكتب والبحوث العلمية .

المادة 02: تبادل الآراء لإعطاء دفع جديد في القضايا ذات الإهتمام المشترك، حيث إتفق الطرفان على وضع إطار للتعاون من أجل تطوير شراكة ذات منفعة متبادلة كل ذلك ضمن الشروط التي تحددها النصوص التشريعية المعمول بها في البلاد.

المادة 03: يلتزم الطرفان بتنظيم وتطوير التعاون بينهما بطريقة مستدامة في جميع مجالات الأنشطة التعليمية والعلمية وكذلك التقنية ذات الإهتمام المشترك، وتوفير كل الإمكانيات البشرية والمادية لتحقيق ذلك، على الطرفان تحديد مجمل الشروط والإجراءات لتجسيد التعاون وتحديد المجالات ذات الإهتمام المشترك.

المادة 04: تنظيم لقاءات دورية بين محامي منظمة المحامين ناحية عنابة والأساتذة الباحثين بجامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس في المجالات ذات الإهتمام المشترك، سواء كان ذلك في مجال التكوين أو مجال البحث العلمي.

المادة 05: اتفق الطرفان المتعاقدان كل في حدود إمكانياته على دعم تنظيم تظاهرات علمية من بينها المنتقيات، الندوات والأيام الدراسية حول مواضيع عدة يتفق عليها مسبقا.

المادة 06: اتفق الطرفان المتعاقدان على إنشاء لجنة مشتركة لوضع بروتوكولات التعاون بين الطرفين والعمل على تطويرها وتنفيذها وتقييمها وتفصيل الأنشطة الواجب إنجازها وتحديد الهياكل والأشخاص المعنيين من أساتذة وإطارات جامعيين ومدة إنجازها والوسائل المتاحة.

المادة 07: تخضع هذه الإتفاقية للتشريعات الخاصة بحماية المعلومات والوثائق وتأهيل المستخدمين لدى الطرفين من إطارات الجامعة ومحامي ناحية عنابة.

المادة 08: الأشخاص المكلفون بالمتابعة أو إنجاز الأعمال ملزمون باحترام النظام الداخلي لكل مؤسسة.

إلتزامات جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس ممثلة في رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور: محمود بوقايسة:

المادة 09: تنظم جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس عند الطلب لمستخدمي ومحامي منظمة المحامين دورات خاصة بالرسكلة وتحسين المستوى التي ستحدد اجراءات التنفيذية لهذا التنظيم بنصوص تنفيذية.

المادة 10: يمكن للطرفين أن ينظما بالإشتراك أياما دراسية وندوات ومؤتمرات حول موضوع واحد أو عدة مواضيع ذات الإهتمام المشترك.

المادة 11: تقترح الجامعة تكوين متخصص لما بعد التدرج (PGS) للمحامين الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة ويكون هذا التكوين موضوع عقود محددة وفقاً للأنظمة المعمول بها.

المادة 12: تمكن محامي ناحية عنابة من الاستفادة من الرصيد البيولوجرافي لمكتبة الجامعة وكذا الأبحاث العلمية و الأكاديمية لأساتذة الجامعة.

المادة 13: التكفل بالمواضيع الدراسية أو لبحوث التي يقترحها محامي ناحية عنابة في إطار نصوص تنفيذية طبقا للقوانين السائدة.

إلتزامات منظمة المحامين عنابة بشخص النقيب علالي محمد الهادي:

المادة 14: تستقبل منظمة المحامين لناحية عنابة الأساتذة الباحثين والطلبة بكلية الحقوق لجامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس ويتم ذلك على مستوى هياكلها وفي مندوبياتها ومكاتب المحامين للقيام بالزيارات التقنية والبيداغوجية وتربصات تطبيقية وفقا للأحكام والشروط المسموح بها على النحو المحدد في عقود التبرص وستحدد هذه النقطة بنصوص تنفيذية.

المادة 15: يمكن لمنظمة المحامين لناحية عنابة في حدود الإمكان إقتراح مواضيع بحوث للتخرج ينجزها طلبة جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس



المادة 16: اي تفاصيل أخرى لم تشملها هذه الإتفاقية يمكن إدراجها في نصوص تنفيذية لاحقة.

المادة 17: يمكن لأي طرف إلغاء الإتفاقية بإشعار قبلي مدته 06 أشهر من تاريخ إنتهاء صلاحيتها على أن يكون الإخطار كتابيا وموقعا من الطرفين ويبلغ بطريقة رسمية.

المادة 18: يتفق الطرفان على تسوية أي نزاع أو خلاف محتمل وديا أثناء تنفيذ الإجراءات المتخذة بموجب هذه الإتفاقية والنصوص التنفيذية.

المادة 19: تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين لمدة خمس (05) سنوات ، وأي تعديل في بنودها يستدعي موافقة خطية من كلا الطرفين.

المادة 20: يتم تحرير هذه الإتفاقية في نسختين أصليتين باللغة العربية في التاريخ المذكور أدناه مع الختم الخاص بكل مؤسسة، وتوقيع كل من رئيس جامعة محمد الشريف مساعدي سوق اهراس ونقيب المحامين لناحية عنابة أو من يفوضه.

سوق اهراس في:

24 نوفمبر 2021

نقيب منظمة المحامين لناحية عنابة

الأستاذ علائي محمد الهادي



رئيس جامعة محمد الشريف مساعدي سوق اهراس

الأستاذ الدكتور بوقايسة محمود

